نافذ لا يسعه بلا اذن الشركا وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به الامام س فان الضمان في جميع ما ذكرنا حال احداث شي في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اغتم ومات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالعبر ههنا الاختلاف من هواء البير م ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن س لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد س نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء له او ادخلها هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن باد خال هذه الاشيا في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم فتعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلاة او غير الصلاة فالحاصل ان الجالس للصلاة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذ ليس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كالجوالق والجلد ونحوه فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل فيضمن م ورب حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن يفك رهنه س فانه يملك نقضه بفك رهنه م وابا الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس س صورة الطلب ان يقول اني تقدمت اليك هذا الرجل ليهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتاب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار وكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال اليه فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب س لانه حق العامة فلا يملكون ابطاله م فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه س اخراج الجناح اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فكالكنيف ونحوه حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا الثلثان ان حفر احد ثلاثة في دارهم بيرا او بنى حائطا س اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ضمنوا النصف في الحائط والحفر والبناء اما في الحائط فلا نصيب غيره وكان قسمين كما في حفر الاخدود الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بسبب الملك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم فيضمن

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها س فالاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي ضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فان وقفها لغيره ضمن س فانها ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للروث او البول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعدي في الايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقات عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير س لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما س اي ان كان مكان الراكب سايق وقائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب وتجب على الراكب الكفارة لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد والسائق م وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا س هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يفضي الى الهلاك وفي غيره يضاف م وعمد اذا ما على رجل فات وقائد قطار وطي بعيره وجبت الدية وان كان معه سايق ضمنا فان وصل بعير ربط على قطار بلا علم رجل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يحتمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسق س الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما السوق فبالزجر والصياد بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للحرج وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمتاخرون اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها س هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا نخسها الراكب بنفسه م وفي فقء عين شاة وفي عين بقرة والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عيناها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود منه اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اي بالجناية م وملكه وليها او فداه بارشها حالا س هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)